

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة المعدل

بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل المجلس القومى للسكان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم وزارة الدولة للسكان ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للسكان ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل المجلس القومى للسكان برئاسة وزير الدولة للسكان وعضوية كل من :

مقرر المجلس القومى للسكان .

ممثلين عن كل من وزارات (الدفاع والإنتاج الحربى ، التخطيط والمتابعة والإصلاح

الإدارى ، التنمية المحلية ، الدولة للتطوير الحضرى والعشوائيات ، الأوقاف ، الشباب

والرياضة ، الصحة ، القوى العاملة والهجرة ، التضامن الاجتماعى ، التعليم الفنى

والتدريب ، الثقافة ، التربية والتعليم ، الداخلية ، العدل) على ألا يقل المستوى الوظيفى

لكل منهم عن الممتازة .

أربعة من الشخصيات العامة وذوى الكفاءة والخبرة فى مجال السكان والتنمية وتنظيم الأسرة يختارهم وزير الدولة للسكان .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون له صوت معدود .

وللمجلس أن يشكل لجاناً لمعاونته فى تحقيق أغراضه .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ يوليو سنة ٢٠١٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب